

الزكاة

القرار رقم: (103-IFR-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10849) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - حق الهيئة تجميع المعلومات في الربط التقديري للوصول إلى حقيقة النشاط والإيراد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ - أجابت الهيئة بأن نشاط المدعية عبارة عن (معادن ثمينة وأحجار كريمة - ذهب)، وبأنها ربطت زكويًا على المدعية ربطًا تقديريًا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري بتجميع كافة المعلومات التي تمكنها من تحديد الوعاء الزكوي؛ للوصول إلى حقيقة النشاط والإيراد - ثبت للدائرة أن نشاط المدعية عبارة عن (معادن ثمينة وأحجار كريمة - ذهب)، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري وفقًا لأحكام النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ٢٠/١/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10849-2019) وتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة مالكها (...) هوية وطنية رقم (...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ؛ حيث حصرت اعتراضها على الربط التقديري؛ حيث إن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها بالربط التقديري، وقامت بتعديل إقرارها إلى مبلغ (٦٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١١/٠٣/٢٠٢٠م، تضمنت ما يلي: "توضح الهيئة أن نشاط المدعية عبارة عن (معادن ثمينة وأحجار كريمة - ذهب)، كما توضح الهيئة أنه تم تحديد الوعاء الزكوي السنوي للمدعية بمبلغ (٣٩٠,٠٠٠) ريال، بينما المدعية عدلت إقرارها إلى مبلغ (٦٠٠٠) ريال، واستندت الهيئة في إجراءاتها لأحكام المادة (الثالثة عشرة)"، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها".

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠/١/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها حاسبت المدعية تقديرياً رغم أنها من كبار المكلفين المشغولين في مجال الذهب، وأن المدعى عليها حددت الوعاء الزكوي للمدعية بمبلغ (٣٩٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (077/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 02/07/1405هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1420هـ، المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02/11/1438هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) بتاريخ 11/06/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (1) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بقرار الربط الزكوي بتاريخ 07/11/1440هـ، واعترضت عليه بتاريخ 26/11/1440هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في الربط التقديري المقرر من المدعى عليها، وعدلت إقرارها إلى مبلغ (6000) ريال، وبالاستناد إلى الفقرة (8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...) على إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٤٤٢ هـ موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.